

تفسير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١-٢. ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ؛ يعني اليهود والنصارى .

﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ ؛ يعني مشركي العرب ، وذلك أن الكفار كانوا جنسين :

أحدهما : أهل الكتاب [الفرق^(٣)] اليهود ، والنصارى^(٤) كانوا كفاراً^(٥) بإحداثهم في دينهم ما كفروا به كقولهم : ﴿عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٠] ، و﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٠] .

(١) تسمى بسورة أهل الكتاب ، وُسِّمَتْ أيضاً : سورة البَيْتَةِ ، وسورة القيامة ، وسورة البرية ، وسورة الانفكاك . انظر : الإتيقان ١/ ١٥٩ .

(٢) فيها قولان : أحدهما أنها مدنية ، والآخر أنها مكية . انظر : المحرر الوجيز ٥/ ٥٠٧ ، وزاد المسير ٨/ ٢٨٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٣٨ ، ولباب التأويل ٤/ ٤٩٨ ، وروح المعاني ٣٠/ ٢٠٠ .

(٣) [الفرق] في كلتا النسختين ، وأثبت ما جاء في التفسير الكبير ٣٢/ ٣٩ لاستقامة الكلام به .

(٤) بياض في (ع) .

(٥) بياض في (ع) .

(٦) في (أ) : (هو) .

والثاني : المشركون ، وأهل الأوثان الذين كانوا لا ينتسبون إلى كتاب ، فذكر الله - تعالى - الجنسَيْن ^(١) بقوله : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٢) .

وقوله : ﴿ مُنْفَكِينَ ﴾ . قال أبو عبيدة ^(٣) ، والأخفش ^(٤) ، والمبرد ^(٥) : « زائلين » .

وأنشد أبو عبيدة ^(٦) لذي الرمة :

حَرَّاجِيْجٌ لَا تَنْفَكُ إِلَّا مُنَاخَةً

عَلَى الْحَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِهَا بَلَدًا قَفْرًا ^{(٧)(٨)}

(١) غير مقروء في (ع) .

(٢) ما جاء في تفسير ﴿ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ قد نقله الفخر بنصه في التفسير الكبير ٣٢ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) مجاز القرآن ٢ / ٣٠٦ .

(٤) تهذيب اللغة (فك) ٩ / ٤٥٨ .

(٥) لم أعثر على مصدر لقوله .

(٦) لم أجده في مجاز القرآن ، وهو من شواهد الفراء في معانيه ٣ / ٢٨١ .

(٧) (أو نرمي به بلداً قفراً) : غير مقروء في (ع) .

(٨) ورد البيت في ديوانه ٣ / ١٤١٩ ، وتهذيب اللغة (فك) ٩ / ٤٥٩ ، ولسان العرب (فك) ١٠ / ٤٧٧ ،

وكلاهما برواية : (فلائص) بدلاً من (حراجيج) ، والصحاح (فكك) ٤ / ١٦٠٣ ، وفيه (ما تنفك)

بدلاً من (لا تنفك) ، وتاج العروس ٧ / ١٦٩ ، وفيه (فلائص) بدلاً من (حراجيج) ، ومعاني القرآن

للفراء ٣ / ٢٨١ ، وكتاب سيبويه ٣ / ٤٨ ، ومغني اللبيب ١ / ١٣١ ش ١٠٧ ، وشرح المفصل

٧ / ١٠٦ ، وفيه (ما تنفك) بدلاً من (لا تنفك) ، والهمع ١ / ١٢٠ ، طبعة دار المعرفة ، وإعراب القرآن

للنحاس ٥ / ٢٧٢ . الحراجيج : الطوال ، جمع حرجوج ، يقول : لا تفارق هذه الإبل السير إلا في حال

إناختها ، والخسف : الإذلال ، وهو أيضاً المبيت على غير علف . انظر : حاشية كتاب سيبويه ٣ / ٤٨ ،

يقول : « ما ينفصل عن جهد ومشقة إلا في حال إناختها على الخسف ، ورُمي البلد القفر بها ؛ أي تنتقل

من شدة إلى شدة » . انظر : شرح أبيات معاني القرآن ١٣٠ .

وَأُنْشِدْ أَيْضاً لِلْكَمِيتِ^(١) :

وَلَمْ تَنْفَكْ مِمَّا عَلَى مَنْ يَكِيدُهُ غِبَارُ^(٢) أَثَارَتِهِ السَّنَابِكُ أَصْهَبُ^(٣)
ومعنى انفك : (انفصل ، يقال : فككت الشيء فانفك)^(٤) ، ويستعمل
بمعنيين ، الأصل واحد :

أحدهما : الانفكاك الذي هو الانفصال والبينونة من الشيء بعد الملايسة
والاجتماع ، تقول : قد انفككت منك ، وانفك الشيء من الشيء^(٥) .

(والثاني بمعنى : ما زال^(٦) ، ولا يزال ، يقول : ما انفك يفعل كذا ، ولا ينفك
يفعل كذا ، وإذا استعمل بهذا المعنى فلا بُدَّ من أن يكون معه جحد^(٧) ، يقول : ما
انفككت^(٨) أذكرك^(٩) . تريد : ما زلت أذكرك ، وأصله هذا أيضاً من الانفصال
من ذكرك^(١٠) .

(١) بياض في (ع) .

(٢) في (أ) : غباراً .

(٣) لم أعثر عليه في ديوانه .

(٤) ما بين القوسين من قول الليث ، نقله عن الواحدي من تهذيب اللغة (فكك) ٩/٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
وانظر : الصحاح (فكك) ٤/١٦٥٣ ، ولسان العرب (فكك) ١٠/٤٧٥ .

(٥) بياض في (ع) .

(٦) في (أ) : (وأزال) .

(٧) أي (نقي) .

(٨) في (أ) : (انفككت) .

(٩) في (أ) : (أذكر) .

(١٠) ما بين القوسين من قول الفراء نقله عنه بتصريف من معاني القرآن ٣/٢٨١ ، وانظر : تهذيب اللغة
٩/٤٥٨ ، ٤٥٩ .

ومن هذا قول طرفة :

فَأَلَيْتُ^(١) لَا يَنْفَكَ كَشْحِي بِطَانَةٍ لِعَضْبٍ رَقِيقٍ الشَّفَرَتَيْنِ مُهَنْدٍ^(٢)
أي لا يزال .

وكذلك قول الكميت الذي أنشدناه ، فأما قول ذي الرمة : « لا ينفك إلا مناخة » فجعله الفرّاء من الانفكاك الذي هو الانفصال ، قال : « لأنك لا تقول : ما زلت إلا قائماً ، ودخول (إلا) في قوله : (إلا مناخة) يدل على قوله أنه لم يرد لا ينفك : لا يزال » .

وجعله غيره^(٣) بمعنى : لا تزال^(٤) ، وتكون (لا) صلة^(٥) للضرورة ، أو تحقيقاً لحالتها من الإناخة على الخسف ، أو السير عليها .

وأما الذي في الآية فهو من الانفصال ، وليس بمعنى : لم يزالوا^(٦) .

(١) في (أ) : (ماليت) .

(٢) ورد البيت في ديوانه ٣٧ ، طبعة المؤسسة العربية ، والكشف والبيان ١٣ / ١٣٢ أ برواية : (الرقيق) ، والجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٤٠ . معنى البيت : لا ينفك : لا يزال . وما انفك : ما زال ، والبطانة : نقبض الظهارة . والعضب : السيف القاطع . وشفرتا السيف : حداه ، والجمع : الشفرات والشفار . يقول : ولقد حلفت أن لا يزال كشحي لسيف قاطع رقيق الحدين طبعته الهند منزلة البطانة للظهارة . انظر : ديوانه ٣٧ .

(٣) كالمازني ، وأبي جعفر . انظر : إعراب القرآن للنحاس ٥ / ٢٧٢ ، وشرح المفصل ٧ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٤) في (ع) : (ما زال) .

(٥) أي (زائدة) .

(٦) بياض في (ع) .

قال عطاء^(١)، والكلبي^(٢) عن ابن عباس: «لم يكونوا منتهين عن كفرهم بالله وعبادتهم غير الله»، (وهو قول قتادة^(٣)، ومقاتل^(٤))^(٥).

قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾. قال ابن عرفة: «أي حتى أتتهم»^(٦)، لفظه لفظ المضارع، ومعناه الماضي»^(٧).

وهذا كقوله: ﴿مَا تَنَلُّوا الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي ما تلت، وقد مرَّ بيانه.

وقوله: ﴿الْبَيِّنَةُ﴾. قال ابن عباس: «يريد محمداً ﷺ»^(٨)، وهو قول مقاتل، قال: «يعني محمداً مبيناً لهم ضلالتهم وشركهم»^(٩).

ومعنى ﴿الْبَيِّنَةُ﴾: الحجة الظاهرة التي يتميز بها الحق من الباطل، فالنبي ﷺ بيّنة^(١٠)، وإقامة الشهادة العادلة بيّنة، وكل برهان بيّنة.

ويقول زيد: «بيّني على هذا الأمر، إذا كان شهد لك في دعواك»^(١١).

(١) الوسيط ٥٣٩/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ورد في تفسير عبدالرزاق ٣٨٧/٢، وجامع البيان ٢٦٢/٣٠، وتفسير ابن كثير ٥٧٤/٤، والدر المنثور ٥٨٨/٨ منسوباً إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) تفسير مقاتل ٢٤٦ أ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) غير واضحة في (ع).

(٧) تهذيب اللغة (فك) ٤٥٨/٩، ولسان العرب (فكك) ٤٧٧/١٠.

(٨) الوسيط ٥٣٩/٤، ومجموع الفتاوى ٨٩/٥، وقال بمثله قتادة في بحر العلوم ٤٩٨/٣.

(٩) الوسيط ٥٣٩/٤، وانظر: مجموع الفتاوى ٨٩/١٥، وعبارته: (وإنها البيان).

(١٠) ورد بمعناه عن الثعلبي في الكشف والبيان ١٣/١٣٢ أ.

(١١) لم أعثر على مصدر لقوله.

ومعنى الآية : إخبار الله - تعالى - عن الكفار أنهم لم^(١) ينتهوا عن كفرهم وشركهم بالله حتى أتاهم محمد ﷺ (بالقرآن)^(٢) ، فبين لهم ضلالتهم^(٣) ، وجهالتهم ، ودعاهم إلى الإيمان ، فآمنوا ، ولم يكونوا مؤمنين منفصلين عن كفرهم^(٤) قبل بعثته^(٥) .

وهذا بيان عن النعمة بمحمد ﷺ والإنقاذ^(٦) به من الجهل والضلالة .

والآية في مَنْ آمن من الفريقين ، وهذه الآية من أصعب^(٧) ما في القرآن نظماً وتفسيراً ، وقد تخبّط فيها الكبار من العلماء ، وسلخوا في تفسيرها طرقاً لا تفضي بهم إلى الصواب .

والوجه في تفسيرها : ما أخبرناك به ، فاحمد الله إذ أتاك بيانها من غير لبس ولا إشكال^(٨) ويدل على هذا المراد بالبيّنة محمد ﷺ أنه أبدل منها فقال : ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ﴾ .

(١) في (أ) : (لن) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بياض في (ع) .

(٤) بياض في (ع) .

(٥) رجّح الإمام الطبري هذا المعنى للآية الكريمة في جامع البيان ٣٠/٢٦٢ ، والثعلبي في الكشف والبيان ١٣/١٣٢ أ ، وذهب إلى ترجيحه أيضاً البغوي في معالم التنزيل ٤/٥١٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/٢٨٩ ، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٦/٤٨٩ عن هذا القول : «إنه الأشهر عند المفسرين» ، على أنه رجّح قولاً آخره هو : «المراد أنهم لم يكونوا متروكين حتى يرسل إليهم رسول» . انظر : مجموع الفتاوى ١٦/٤٩٤ . وتوجد أقوال أخرى ذكرت في ما ذكرت من مصادر بهذا الشأن ، وقد فنّدها ابن تيمية في مجموعه ١٦/٤٨٠ وما بعدها ، إضافةً إلى ذكرها في معاني القرآن للفرّاء ٣/٢٨١ ، والنكت والعيون ٦/٣١٥ ، والمحرر الوجيز ٥/٥٠٧ .

(٦) في (أ) : (الاعاد) .

(٧) في (أ) : (أضعف) .

(٨) قال الفخر في التفسير الكبير ٣٢/٣٨ تعليقاً على ما قاله الإمام الواحدي ، وبعد ما ذكر قوله في معنى الآية : «ثم إنه - رحمه الله - لم يلخص كيفية الإشكال فيها» . ثم قال : «وأنا أقول : وجه الإشكال أن تقدير الآية : لم يكن الذين كفروا منفيين حتى تأتيتهم البيّنة ، التي هي الرسول ، ثم إنه - تعالى - لم يذكر =

قال أبو إسحاق : «رسول : رُفِعَ على البذل من البينة ، والتفسير لها»^(١) .

وقال الفرّاء : «رسول نكرة استؤنف على البينة ، وهي معرفة كما قال : ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج : ١٥]^(٢) فقال : قوله^(٣) (تعالى)^(٤) : ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾^(٥)» . هذا من نعت الرسول ، والصحف جمع صحيفة ، وهي ظرف للمكتوب .

والمعنى يتلو^(٦) ما يتضمن الصحف من المكتوب فيها ، يدل ذلك على أنه كان يتلو^(٧) على ظهر قلبه ، لا عن كتاب ، لأنه كان أُمِّيًّا لا يكتب^(٨) .

أنهم منفكون عن ماذا ؛ لكنه معلوم إذ المراد هو الكفر الذي كانوا عليه ، فصار التقدير : لم يكن الذين كفروا منفكين عن كفرهم حتى تأتيهم البينة التي هي الرسول ، ثم إن كلمة (حتى) لانتها الغاية ، فهذه الآية تقتضي أنهم صاروا منفكين عن كفرهم عند إتيان الرسول ، ثم قال بعد ذلك : ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ، وهذا يقتضي أن كفرهم قد ازداد عند مجيء الرسول ، فحينئذ يحصل بين الآية الأولى والآية الثانية مناقضة في الظاهر . هذا منتهى الإشكال في ما أظن . والجواب عنه من وجوه : أولها وأهمها الوجه الذي لخصه صاحب الكشاف ، وهو «أن الكفار من الفريقين : أهل الكتاب ، وعبداء الأوثان كانوا يقولون قبل مبعث محمد ﷺ : لا ننفك عما نحن عليه من ديننا ، ولا نتركه حتى يبعث النبي الموعود الذي هو مكتوب في التوراة والإنجيل ، وهو محمد ﷺ ، فحكى الله - تعالى - ما كانوا يقولونه ، ثم قال : ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ؛ يعني أنهم كانوا يعدون اجتماع الكلمة والاتفاق على الحق إذا جاءهم الرسول ، ثم ما فرّقهم عن الحق ، ولا أفرهم على الكفر إلا بمجيء الرسول» . انظر : التفسير الكبير ٣٢ / ٣٨ ، ٣٩ ، والكشاف ٤ / ٢٢٦ .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٥ / ٣٤٩ .

(٢) ورد في معاني القرآن ٣ / ٢٨٢ بنصه .

(٣) في (ع) : (وقوله) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٦) (يتلوا) هكذا في كلتا النسختين .

(٧) في (أ) و(ع) : (يتلوا) .

(٨) نقله الفخر عن الواحدي في التفسير الكبير ٣٢ / ٤٢ ، والشوكاني في فتح القدير ٥ / ٤٧٥ ، ونسبه إلى الواحدي .

وقوله : ﴿مُطَهَّرَةً﴾ . قال ابن عباس : «يريد من الكذب ، والزور ، والشك ، والنفاق ، والضلال ، والشبهات»^(١) . (وقال مقاتل : «من الكفر ، والشرك»^(٢))^(٣) . وقال أبو إسحاق : «أي هي مطهرة من الباطل»^(٤) . يدل على هذا قوله : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت : ٤٢] ، وهذا كقوله : ﴿مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً﴾ [عبس : ١٤] ، وهذا قول قتادة : «مطهرة من الباطل ، وهو القرآن يذكر بأحسن الذكر ، ويشنى عليه أحسن الثناء»^(٥) . و(المطهرة) : جرت نعتاً للصحف في الظاهر ، وهي نعت لما في الصحف من القرآن ، ولكن لما كانت الصحف مذكورة دون ما فيها أُجري النعت عليها ، وهو لما فيها ؛ كما أن المراد بالصحف ما فيها . ويبيّن ما ذكرنا :

٣ . قوله تعالى : ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ . قال عطاء : «يريد مستقيمة»^(٦) . وقال الكلبي : «صادقة»^(٧) .

وقال^(٨) (مقاتل : «كتب مستقيمة ليس فيها عوج ولا اختلاف» ، قال :)^(٩) «وإنها سُميت كتباً ؛ لأن فيها أموراً شتى كثيرة مما ذكر الله في القرآن»^(١٠) .

(١) ورد في الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٢٠ من غير ذكر الكذب والشبهات .

(٢) لم أعثر على مصدر لقوله .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٣٤٩/٥ .

(٥) ورد في جامع البيان ٢٦٣/٣٠ ، والنكت والعيون ٣١٦/٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٢٠ مختصراً جداً ، وتفسير القرآن العظيم ٥٤٧/٤ ، وفتح القدير ٤٧٥/٥ مختصراً جداً ، والدر المنثور ٥٨٨/٨ منسوباً إلى عبد الرزاق قلت : ولم أجده عند عبد الرزاق . وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٦) لم أعثر على مصدر لقوله .

(٧) لم أعثر على مصدر لقوله .

(٨) في (أ) : (قال) بغير واو .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) ورد في تفسير مقاتل ٢٤٦ ب ، وورد غير منسوب في زاد المسير ٢٨٩/٨ .

(وقال أبو إسحاق : «كتب مستقيمة غير ذات عوج ؛ تبين الحق من الباطل على الاستواء»^(١))^(٢) .

وقال أبو عبيدة : «القيامة القائمة العادلة»^(٣) .

وذكرنا تفسير القيم عند قوله : ﴿دِينَاقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]^(٤) ، وهو من قام يقوم كالسيد والميت^(٥) .

قال صاحب النظم : «(قيمة) مستوية محكمة ؛ من (قام يقوم) إذا استوى ، وصحَّ من قولهم : قام الدليل على كذا ، إذا أظهر^(٦) واستقام ، ويجوز أن تكون (القيمة) بمعنى القائمة ، ما^(٧) يراد منها من الحجة^(٨) من قولهم : قام فلان بالأمر يقوم به ، إذا أجراه على وجهه ، ومنه يقال : للقائم بأمر القوم : القيم» .

وفي الحديث : «ما أفلح قوم قيمتهم امرأة»^(٩) ، فيكون المعنى : كتب قيمة بالأحكام والحجج .

(١) ورد في معاني القرآن وإعرابه ٣٥٠ / ٥ بتصرف يسير .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) ورد في مجاز القرآن ٣٠٦ / ٢ بنصه .

(٤) مما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَقِيمًا﴾ : «قال ابن عباس : يريد مستقيماً» ، ويجوز ذلك ، قال الأخفش ، والزجاج في القيم : «وهو من باب الميت والصيب ونحوه» .

(٥) بياض في (ع) .

(٦) في (ع) : (قام) .

(٧) في (ع) : (مما) .

(٨) بياض في (ع) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٥٠ / ٥ بلفظ : «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر .

والقول الأول أظهر ، وهو قول المفسرين^(١) ؛ لأن هذا الثاني لا يحتاج إلى تقدير محذوف .

ومعنى الكتب في قوله : ﴿ كُتِبَ قِيمَةٌ ﴾ الآيات المكتوبة في الصحف .

قال صاحب النظم : « وتكون كتب بمعنى حَكَم ، كقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ ﴾ [المجادلة: ٢١] ؛ أي حَكَمَ الله . »

ومنه حديث العسيف^(٢) : « لأقضين بينكما بكتاب الله »^(٣) ؛ أي بحكم

(١) قال به الطبري في جامع البيان ٢٦٣/٣٠ ، والسمرقندي في بحر العلوم ٤٩٩/٣ ، والثعلبي في

الكشف والبيان ١٣/١٣٢ أ ، وانظر : معالم التنزيل ٥١٢/٤ .

(٢) عسيفاً : أي أجيراً ، وجمعه عسفاء . انظر : شرح صحيح مسلم ٢١٨/١١ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الصلح ، باب (٥) ٢٦٦/٢ ، ح ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦ ، من طريق أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، قالوا : « جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، أقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، أقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه ببائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي ﷺ : « لأقضين بينكم بكتاب الله ، أمّا الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأمّا أنت يا أنيس لرجل ، فاغد على امرأة هذا فارجمها » ، فغدا عليها أنيس فرجمها .

وفي البخاري أيضاً في كتاب الشروط ، باب (٩) ٢٧٦/٢ ح ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، وكتاب الحدود ، باب (٣٠) ٢٥٦/٤ ح ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، وكتاب الحدود ، باب (٣٤) ٢٥٩/٤ ح ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ ، وكتاب الحدود ، باب (٣٨) ٢٦١/٤ ح ٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ ، وكتاب الحدود ، باب (٤٦) ٢٦٤/٤ ح ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ ، وكتاب الأحكام ، باب (٣٩) ٣٤١/٤ ح ٧١٩٣ ، ٧١٩٤ ، وكتاب الآحاد ، باب (١) ٣٥٥/٤ ح ٧٢٦٠ في كتاب الاعتصام ، باب (٢) ٣٥٥/٤ ح ٧٢٦٠ ، وكتاب الاعتصام ، باب (٢) ٣٥٥/٤ ح ٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب (٤) ١٣٢٤/٣ ح ٢٥ ، وأبو داود في السنن في كتاب الحدود ، باب : في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٥٠٥/٢ ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود ٦٢٧/٢ ح ٦ ، وأحمد في المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ ، والدرايم في كتاب الحدود ، باب (١٢) ٦١٩/٢ ح ٢٢٣١ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ، باب (٧) ٨٥/٢ ح ٢٥٧٧ ، =

الله^(١). فيحتمل على هذا أن يكون ﴿كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ أحكاماً قيمةً. ثم ذكر من لم يؤمن من أهل الكتاب.

٤. قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾.

قال المفسرون: «لم يزل أهل الكتاب مجتمعين في تصديق محمد ﷺ، لأن نعتهم معهم، فلما بعثه الله تفرقوا في أمره، واختلفوا، فأمن به بعضهم، وكفر آخرون»^(٢).

وهذا المعنى مذكور في مواضع من التنزيل كثير^(٣).

والمراد بالبينّة النبي ﷺ^(٤) كما ذكرنا آنفاً^(٥). وذكر الله - تعالى - فريقين^(٦) من الكفار في أول السورة أسلموا لما أتاهم النبي ﷺ، وذكر هاهنا فرقة واحدة ثبتوا على الكفر، وهم من أهل الكتاب؛ ذلك لأن المشركين لم يقرؤوا على دينهم،

= والترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب (٨) ٣٩، ح ١٤٣٣، والنسائي في سننه في كتاب آداب القضاء، باب (٢٢) ٨/٢٣٢، ٦٣٣ ح ٥٤٢٥، ٥٤٢٦.

(١) ورد قول صاحب النظم في فتح القدير ٥/٤٧٥، وورد غير منسوب في الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٢٠.

(٢) حكاه عن الأكثرين البغوي في معالم التنزيل ٤/٥١٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/٢٨٩، والشوكاني في فتح القدير ٥/٤٧٥، وقال به الطبري في جامع البيان ٣٠/٢٦٣، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٤٣، ولباب التأويل ٤/٣٩٩.

(٣) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [الشورى: ١٤].

(٤) قال بذلك أيضاً عكرمة، وابن جريج، وذكره صاحب الدر المنثور ٨/٥٨٨ منسوباً إلى ابن المنذر.

(٥) الآية ١ من هذه السورة.

(٦) من أول السورة إلى قوله: ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ حكمها في من آمن من أهل الكتاب والمشركين. ومن قوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حكمه في من لم يؤمن من أهل الكتاب والمشركين بعد قيام الحجج. انظر: الكشف والبيان ١٣/١٣٢ ب.

فَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ صَارَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ قُوتِلَ وَأَرِيقَ دَمُهُ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا عَلَى دِينِهِمْ بِأَخْذِ الْجُزْئِ^(١) .

ثم ذكر بما إذا كانوا أمروا في كتبهم ، فقال :

٥ . (قوله)^(٢) : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد وما أمروا في التوراة والإنجيل»^(٣) .

وقال مقاتل : «يقول : وما أمرهم محمد إلا ليعبدوا الله ؛ يعني أنه لم يأمرهم إلا بإخلاص العبادة له ، فكان من حقهم أن يطيعوه»^(٤) .

وقال الفرّاء في قوله : ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ : «العرب تجعل (اللام) في موضع (أن) في الأمر والإرادة كثيراً»^(٥) ، من ذلك قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء : ٢٦] ، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا﴾ [الصف : ٨] قال في الأمر : ﴿وَأْمُرْنَا لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام : ٧١] ، وهي^(٦) من قراءة عبدالله : (وما أمروا إلا أن يعبدوا الله)^{(٧)(٨)} .

(١) المراد بالجزية : الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً ، واسمها مشتق من الجزاء ؛ إمّا جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، وإمّا جزاء على أماناتهم لأخذها منهم رفقا . انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٢٢ / ١ ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٨١ . وقد أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس . انظر : أحكام أهل الذمة ١ / ١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٣) ورد في معالم التنزيل ٥١٤ / ٤ ، ولباب التأويل ٣٩٩ / ٤ ، وورد نحوه غير منسوب في التفسير الكبير ٤٣ / ٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤٤ / ٢٠ .

(٤) ورد في تفسير مقاتل ٢٤٦ ب بمعناه .

(٥) في (أ) : (كثير) .

(٦) في (أ) : (وفي) .

(٧) قراءة عبدالله شاذة السند لعدم ورودها في كتب التواتر ، وهي من باب البيان ، وليست القراءة القرآنية .

(٨) معاني القرآن ٢٨٢ / ٣ .

وقوله : ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ . قال أبو إسحاق : «أي يعبدونه موحدين له ، لا يعبدون معه غيره»^(١) ، ويدل على هذا قوله : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة : ٣١] .

وقوله : ﴿حُفَاءَ﴾ . قال ابن عباس : «على دين إبراهيم»^(٢) .

وذكرنا معنى الحنيف والحنفاء في ما تقدم^(٣) .

قوله تعالى : ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ؛ يعني المكتوبات في أوقاتها .

﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ عند محلها .

(١) ورد في معاني القرآن وإعرابه ٣٥٠ / ٥ بنصه .

(٢) ورد في الجامع لأحكام القرآن ١٤٤ / ٢٠ ، وورد نحوه عن مجاهد في التفسير الكبير ٤٦ / ٣٢ ، وورد غير منسوب في زاد المسير ٢٩٠ / ٨ ، ولباب التأويل ٣٩٩ / ٤ .

(٣) جاء ذلك في مواضع عدة ، منها : سورة البقرة ، الآية ١٥٣ ، وسورة النساء ، الآية ١٣٥ ، وسورة الأنعام ، الآية ٧٩ . ومما جاء في تفسير الآية ١٣٥ من سورة البقرة : ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ : أمّا معنى الحنيف فقال ابن دريد : «الحنيف العادل عن دين إلى دين ، وبه سُمي الإسلام الحنيفية ؛ لأنها مالت عن اليهودية ، والنصرانية» . قال أبو حاتم : «قلت للأصمعي : من أين عرف في الجاهلية الحنيف ؟ قال : لأن من عدل عن دين اليهود والنصارى فهو حنيف عندهم ، وكان من حج البيت سُمي حنيفاً ، وكانوا في الجاهلية إذا أرادوا الحج قالوا : هلموا نتحنف ، فالحنيف : المسلم ؛ لأنه مال عن دين اليهود والنصارى إلى دين الإسلام ، ومنه قيل للميل في القدم : حنف» . وعن أبي زيد أنه قال : «الحنيف : المستقيم» . وهذا القول اختيار ابن قتيبة ، والرياشي قالوا : «الحنيفية : الاستقامة على دين إبراهيم» .

وأما التفسير فروي عن ابن عباس أنه قال : «الحنيف المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام» . وقال مجاهد : «الحنيفية : اتباع الحق» ، وروي عنه أيضاً : «الحنيفية اتباع إبراهيم في ما أتى به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس بعده من الحج» . وقيل : «الحنيفية : إخلاص الدين لله وحده» . نقلاً عن البسيط ١ / ٩ باختصار .

قال أبو إسحاق : « المعنى أنهم أمروا مع التوحيد بالإيمان مع النبي ﷺ ، وإقامة شرائعه »^(١) .

ثم ذكر أن ذلك هو الإخلاص ، فقال^(٢) : ﴿ وَذَلِكَ ﴾ ؛ أي ذلك الذي أمروا .

﴿ دِينَ الْقِيَمَةِ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد الدين المستقيم »^(٣) .

قال المبرّد^(٤) ، (وأبو العباس^(٥))^(٦) ، وأبو إسحاق : « وذلك دين الملة القيمة . والقيمة^(٧) نعت موصوف محذوف^(٨) » .

قال أبو إسحاق : « يجوز أن يكون المعنى : ذلك دين الأمة القيمة بالحق »^(٩) .

وفي القيمة هاهنا قولان ذكرناهما في قوله : ﴿ كُنْتُ قِيَمَةً ﴾ :

أحدهما : دين الملة القيمة ؛ أي المستقيمة ، والآخر ما ذكره أبو إسحاق .

وقال الفرّاء في قوله : ﴿ دِينَ الْقِيَمَةِ ﴾ : « هو مما^(١٠) يضاف إلى نفسه لاختلاف لفظيه »^(١١) (١٢) .

(١) ورد في معاني القرآن وإعرابه ٣٥٠ / ٥ بتصرف .

(٢) في (أ) : (يقال) .

(٣) لم أعثر على مصدر لقوله .

(٤) التفسير الكبير ٤٧ / ٣٢ .

(٥) يراد به أحمد بن يحيى ثعلب ، وقد ورد قوله في مجالس ثعلب ٥٩ / ١ ، وعبارته : (الأمة القيمة) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (ع) : (فالقيمة) .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٣٥٠ / ٥ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) في (أ) : (ما) .

(١١) في (أ) : (لفظه) .

(١٢) معاني القرآن ٢٨٢ / ٣ .

وهذا لا يجوز عند البصريين^(١) على أنه لو كان على ما قال لقيط : دين القيم كما قال : ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة : ٣٦] ، [يوسف : ٤٠] ، [الروم : ٣٠] .

ثم ذكر مآل الفريقين ، فقال :

٦ . ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد شر الخلائق»^(٢) .

وقال مقاتل : «يعني شر الخليقة من أهل الأرض»^(٣) .

(وقراءة البرية ، بغير همز^(٤) ، وهو من برأ الله الخلق ، والقياس فيها الهمز إلا أنه مما ترك همزه : كالنبي ، والذرية ، والخابية ، والهمز فيه كالرد إلى الأصل المتروك في الاستعمال ، كما أن من همز صار النبيء كان كذلك ، وترك الهمز فيه أجود ، وإن كان الهمز الأصل ؛ لأنه لما ترك همزه صار همزه كرده إلى الأصول المرفوضة مثل هَتَّنُوا وما أشبهه^(٥) من الأصول التي لا تستعمل ، وهمز من هَمَزَ (البرية) يدل على فساد قول من قال : إنه من البر الذي هو التراب ، ألا ترى أنه لو كان كذلك^(٦) لم

(١) واحتجوا بأن قالوا : «إنما قلنا بأنه لا يجوز ؛ لأن الإضافة إنما يراد بها التعريف ، والتخصيص ، والشيء لا يتعرف بنفسه ، لأنه لو كان فيه تعريف كان مستغنياً عن الإضافة ، وإن لم يكن له تعريف كان بإضافته إلى اسمه أبعد من التعريف ؛ إذ يستحيل أن يصير شيئاً آخر بإضافة اسمه إلى اسمه ، فوجب أن لا يجوز ؛ كما لو كان لفظها مُتَّفَقاً» . انظر : الإنصاف ٢/ ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) لم أعثر على مصدر لقوله ، وورد نحوه غير منسوب في لباب التأويل ٤/ ٤٠٠ .

(٣) ورد في تفسير مقاتل ٢٤٦ ب ، وورد نحوه غير منسوب في فتح القدير ٥/ ٤٧٦ .

(٤) قرأ نافع ، وابن عامر (خير البرية) ، و(شر البرية) ، مهموزتين ، وقرأ هشام بن عمار عن ابن عامر بغير همز ، وقرأ الباقون (شر البرية) ، و(خير البرية) بلا همز مع تشديد الياءين . انظر : السبعة في القراءات ٦٩٣ ، والقراءات وعلل النحويين فيها ٢/ ٧٨٩ ، والحجة ٦/ ٤٢٨ ، والمبسوط ٤١٣ ، وحجة القراءات ٧٦٩ ، والمهذب ٢/ ٣٢٩ .

(٥) في (أ) : (ما اسمه) .

(٦) في (أ) : (ذلك) .

يجز قول من همزه على حالٍ إلّا على وجه الغلط ، كما حكوا استلأمتُ^(١) الحجر ، ونحو ذلك من الغلط الذي لا وجه له في الهمزة^(٢) ^(٣) .

ثم ذكر ما مستقر من صدق بالنبي ﷺ ، فقال :

٧ . ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ . وهو ظاهر التفسير إلى قوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى رَبَّهُ﴾

في الدنيا وتناهى^(٤) عن معاصيه .

* * *

(١) في (أ) : (السلامة) .

(٢) في (أ) : (بالهمزة) .

(٣) ما بين القوسين نقله بيسير من التصريف عن الحجة ٦ / ٤٢٨ .

(٤) في (أ) : (تناها) .